

نشرة إصدار

محينة (جوان 2016)

تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 07-568 بتاريخ 18 ماي 2007

لا تعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة
وضعت النشرة سابقا على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في «صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم» وانطلاق
عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم
هذه النشرة المحينة والنظام الداخلي المحين يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

«صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم»

FCP VALEURS CEA

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط موجه حصريا إلى أصحاب حسابات الادخار في الأسهم

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 2-2007 بتاريخ 05 مارس 2007
تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم: 04 جوان 2007

العنوان:

عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان

المبلغ الأصلي

100.000 دينار مقسم إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة

N°07 - 568 / A001

تم تسجيل نشرة الاصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد **28 جوان 2016** مسجلة طبقا للفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة.
تم تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة
وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المودع لديه

بنك الأمان

المتصرف

الشركة التونسية للأوراق المالية

الموزع الحصري

الشركة التونسية للأوراق المالية



المسؤول عن الإعلام : السيد حاتم الصايغي

مدير إدارة الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية

العنوان: عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف: 71.189.600 - الفاكس: 71.949.346

البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

تم وضع نشرة الاصدار المحينة والنظام الداخلي المحين للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى الشركة التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة،
الكائن مقرها بعمارة أنتقرا المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان وشبكة وكالاتها.

الفهرس

4	1. تقديم الصندوق
4	1.1. معلومات عامة
5	2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
5	3.1. هيكلية الحاملين الأولين للحصص
5	4.1. مراقب الحسابات
6	2. الخصائص المالية
6	1.2. الصنف
6	2.2. توجهات التوظيف
6	3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم
6	4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
8	5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية
8	6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
8	7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
8	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
9	3. طرق سير صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الإدخار في الأسهم
9	1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
9	2.3. قيمة التصفية الأصلية
9	3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
11	4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
11	5.3. توزيع الأرباح
11	6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم
12	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع
12	1.4. طريقة تنظيم التصرف في صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الإدخار في الأسهم
13	2.4. تقديم طرق التصرف
13	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
13	4.4. طرق تأجير المتصرف
14	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه
14	6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
16	7.4. طرق التسجيل في الحساب
16	8.4. آجال الدفع
16	9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
16	10.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
17	5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
17	1.5. المسؤولون عن النشرة
17	2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
17	3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات
18	4.5. شهادة مراقب الحسابات
18	5.5. المسؤول عن الإعلام

1. تقديم الصندوق

1.1. معلومات عامة

التسمية:	صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم
الشكل القانوني:	صندوق مشترك للتوظيف
الصنف:	مختلط موجه حصريا الى أصحاب حسابات الادخار في الأسهم
النوع:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لرسملة النتائج
عنوان الصندوق:	عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
الغرض:	تكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المطبق:	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.
المبلغ الأصلي:	ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
الترخيص:	100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة
تاريخ التكوين:	عدد 2007-2 بتاريخ 05 مارس 2007
المدة:	06 أفريل 2007
الباعثون:	99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين
المتصرف:	الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان
المودع لديه:	الشركة التونسية للأوراق المالية
الموزع الحصري:	عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم:	بنك الأمان
	شارع محمد الخامس - 1002 تونس
	الشركة التونسية للأوراق المالية
	عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
	04 جوان 2007



2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم بـ 100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة، تم اكتتابها نقدا وتحريرها بالكامل عند الاكتتاب. يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا. لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1. هيكلية الحاملين الأولين للحصص:

حامي الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	%
السيد خليل رمضان	2000	20.000	20 %
السيد ناصر القابسي	2000	20.000	20 %
السيد أحمد بن جمعة	1000	10.000	10 %
السيد نور الدين جلولي	1000	10.000	10 %
السيد رجب اللومي	1000	10.000	10 %
السيدة روضة الزواري	1000	10.000	10 %
السيد نجيب زغدي	1000	10.000	10 %
السيد محمد نجيب شعبوني	1000	10.000	10 %
المجموع	10.000	100.000	100 %

4.1. مراقب الحسابات:

تم تعيين مكتب «إي.سي.سي. مازار» ECC-MAZARS، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد وليد مصمودي.

العنوان: عمارة مزار - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة: السنوات المالية 2016-2018 (مدة مجددة لثلاث سنوات)



2. الخصائص المالية

1.2. الصنف

صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم ، هو صندوق مشترك للتوظيف لرسملة النتائج من الصنف المختلط وهو موجه حصريا الى الأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار في الأسهم. الذين تتوفر فيهم شروط التمتع بالعفو الجبائي والذين يقبلون نسبة مخاطر عالية.

2.2. توجّهات التوظيف

يهدف صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم الى التصرف في المبالغ المستثمرة من طرف أصحاب حسابات الادخار في الأسهم. لضمان التأهل لحسابات الادخار في الأسهم، يلتزم المتصرّف باحترام مقتضيات الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

تبعاً لذلك يتم الاستثمار في الصندوق كالتالي:

- 80 % على الأقل من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة
 - باقي الموجودات في رفاع الخزينة القابلة للتنظيم
 - لا يمكن للمقدار الذي لم يتم تخصيصه أن يتجاوز 2 % من الموجودات
- يهدف صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم إلى الاستثمار بالدرجة الأولى في سندات الشركات ذات الخصائص التالية:
- آفاق تنموية (قطاعية وداخلية) واعدة على المدى المتوسط.
 - مخاطر معتدلة.
 - تقييم واعد مقارنة بالسوق المالية (نسبة إيرادات الأسعار وأرباح الأسهم / العائدات ومضاعفات قيم المؤسسة).

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم

تم فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم في 4 جوان 2007.

4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية للحصص كل يوم عمل بالبورصة بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة. يتم ضبطها على الساعة الرابعة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الثانية بعد الظهر بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة وعلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا خلال شهر رمضان.

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:



أ. تقييم الأسهم:

تقيّم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم ويجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقترب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. ويمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- حجم السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

ب. تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم:

تقيّم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

ت. تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير:

تقيم رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث،
- بضمن الاقتناء إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بضمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها.
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا لضمن الاقتناء أن يمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحينية هو المناسب.

من بين الاسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرفاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.



إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقبلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن إنخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقبلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم. بصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة. توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثاً المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية:

يتم تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل باستثناء حالات الاستحالة القانونية أو الظروف الاستثنائية وذلك بشبايك الموزع الشركة التونسية للأوراق المالية. كما يتم إدراجها يومياً بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء:

يساوي ثمن الاكتتاب أو إعادة الشراء قيمة التصفية خالية من أي مصاريف إضافية.

7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبايك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة الوكالات التابعة لها وحسب الأوقات التالية:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة :

- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة السابعة والنصف صباحاً إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة
- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الزوال خلال شهر رمضان

يوم السبت :

- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة منتصف النهار

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بثلاث سنوات.



3. طرق سير صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم:

1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية، شملت أول سنة مالية فعلية جميع العمليات المنجزة ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

2.3. قيمة التصفية الأصلية:

حُدّد المبلغ الأصلي لصندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم بمبلغ 100.000 دينار مقسما إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها. إن لم يكن للمكتتب حساب، يتم فتح حساب لفائده من طرف الشركة التونسية للأوراق المالية عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب. تتم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية:

بالنسبة لنظام الحصتين:

من يوم الاثنين الى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة السادسة مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء

يوم السبت:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الرابعة مساء

بالنسبة لنظام الحصة الواحدة:

من يوم الاثنين الى يوم الجمعة:

- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الثانية بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الزوال



- من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال : على أساس قيمة تصفية معروفة تم

نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الزوال

يوم السبت:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم

المنقضي على الساعة الثانية بعد الزوال

خلال شهر رمضان:

من يوم الاثنين الى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية والنصف صباحا : على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها

في اليوم المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال : على أساس قيمة تصفية

غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

- من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال : على أساس قيمة تصفية معروفة

تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

يوم السبت:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم

المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة بطاقة اكتتاب أو إعادة شراء تسلم من قبل الشركة التونسية للأوراق المالية.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز

قيمتها 5.000 دينار وذلك بمقتضى أحكام الفصل 69 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر

2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص

اللاحقة مقابل تسليم وصل إيداع أموال وبطاقة اكتتاب.

يجب استعمال المبالغ المتأتية من الاكتتاب من قبل المتصرف في أجل لا يتعدى 30 يوم بالبورصة ابتداء من

يوم العمل بالبورصة الذي يلي تاريخ الاكتتاب.

عند الاكتتاب بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي المكتتب بطاقة اكتتاب دون تحديد عدد الحصص التي يعتزم

اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق. وحال احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف

عدد الحصص الموافقة للمبلغ الذي دفعه المكتتب.

يتم تسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض و حال تحديد قيمة التصفية يتم الاستجابة لطلب الاكتتاب.

عند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدّد فيها عدد الحصص

المعاد شرائها. حال احتساب قيمة التصفية يحدد المتصرف المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ

بالإضافة إلى بطاقة إعادة الشراء.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية

من تاريخ استلام مطلب إعادة الشراء.



يتم توجيه إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام عمل للبورصة التي تلي عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ المعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف. ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي و الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات، عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق.

ويمكن اللجوء إلى هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاكتتابات)
- في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة شراء تفوق إمكانية بيع السندات في الظروف العادية

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف:

يتحمل صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم دفع عمولة المتصرف (الشركة التونسية للأوراق المالية) وعمولة المودع لديه (بنك الأمان) والمعلوم الرجوع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف الرجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار. يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا وتطرح من موجودات الصندوق. يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.

5.3. توزيع الأرباح:

باعتبار أن صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم أصبح صندوقا لرسملة النتائج، فإن المبالغ القابلة للتوزيع لا يتم توزيعها بل يقع رسملتها بالكامل كل سنة وذلك منذ السنة المالية 2015.

6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يتم إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:



- تعليق قيمة التصفية يوميا بوكالات الشركة التونسية للأوراق المالية ونشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
 - توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر ومختلف وكالات الشركة التونسية للأوراق المالية وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل .
 - نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
 - تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه لدى كل وكالة تجارية تابعة للشركة التونسية للأوراق المالية.
 - إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.
- هذا، ويمكن لحاملي الحصص الاطلاع على قيمة التصفية للصندوق بالرجوع إلى موقع الشركة التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنت www.tunisievaleurs.com .

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع:

4.1. طريقة تنظيم التصرف في صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم:

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة، التصرف في الصندوق طبقا لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق .

فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية. وقد تولّى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد فاضل عبد الكافي: المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية
- السيد سليم عبد الكافي: مدير تجاري بالشركة التونسية للأوراق المالية
- السيد حاتم الصايغي: متصرف في الصندوق بالشركة التونسية للأوراق المالية
- السيدة ليلى كيمون التركي: محللة مالية بدائرة الدراسات بالشركة التونسية للأوراق المالية
- السيد صابر اللومي: متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لدى الشركة التونسية للأوراق المالية

تدوم صلاحية هذه اللجنة 5 سنوات ويتحمل المتصرف أجر أعضائها.

يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة الاستثمار شهريا قصد:

1. المصادقة على إستراتيجية الاستثمار على المدى الطويل التي تم إعدادها من قبل دائرة الاصول.



2. تحليل تطابق توزيع محفظة الموجودات مع الإستراتيجية المحددة سابقا طبقا للنظام الداخلي والتراتب الجاري بها العمل
3. ضبط التغييرات المزمع إحداثها من وجهة نظر تكتيكية من طرف المتصرف في الصندوق بالنسبة للشهر القادم
4. متابعة تطور الصندوق عند نهاية كل شهر.

هذا وأن كل حدث أو معلومة تجسّد تغييراً هاماً على تركيبة المحفظة يمكن أن يؤدّي، حسب إرادة مدير دائرة الأصول، إلى عقد جلسة خارقة للعادة تمكن من تحديد الإجراءات الجديدة الواجب وضعها حيّز التنفيذ من طرف المتصرف في الصندوق.

2.4. تقديم طرق التصرف

تشمل مهمّة المتصرف الموكولة للشركة التونسية للأوراق الماليّة على سبيل الذكر لا الحصر العمليّات التالية:

- تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق.
- انتقاء السندات التي تكوّن محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة ووراق الخزينة القابلة للتنظير والتصرف الديناميكي فيها وفقاً للتراتب الجاري بها العمل ولأحكام النظام الداخلي.
- احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق وإعلام حاملي الحصص والعموم بصيغ التصرف في الصندوق وفقاً للدوريّة المطلوبة.
- توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتمّ المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمّة التثبيت الموكولة إليه.
- مسك دفتر حاملي الحصص.
- التصرف الإداري والمحاسبي في الصندوق.

هذا ويعمل المتصرف، الشركة التونسية للأوراق الماليّة، في كافّة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له وحده أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المضمّنة بالصندوق. لا يجوز للمتصرف، بأيّ حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4. وصف الوسائل التي تمّ وضعها للتصرف:

يضع المتصرف على ذمّة الصندوق المشترك للتوظيف كافّة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافّة العمليّات اللازمة للتصرف وخاصة :

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي ملائم

4.4. طرق تأجير المتصرف:

تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية مقابل خدمات التصرف في الصندوق، عمولة تصرّف سنوية تقدر بـ 1,5% (باعتبار الأداءات) من الموجودات الموظفة في الأسهم المدرجة و 1% (باعتبار الأداءات) من باقي الموجودات.



تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق. تتم تسويتها الفعلية كل ثلاثة أشهر في غضون 15 يوما التي تلي انتهاء كل ثلاثة.

تشمل عمولة التصرف كافة المصاريف المتعلقة بتوزيع وتوزيع الصندوق.

5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه:

عيّن بنك الأمان المودع لديه الحصري موجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية ايداع مبرمة بين الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان. ويضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف.
 - مراقبة مدى انتظام قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف
 - التدخل بصفة خاصة في بعض المراحل من حياة الصندوق المشترك للتوظيف
- هذا ويتمّ تسديد إيرادات الاكتتاب وخلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى بنك الأمان. كما يتمّ انجاز كافة العمليات المالية الأخرى للصندوق على نفس الحساب المذكور.
- وفضلا عن ذلك، يتولّى بنك الأمان المحافظة على سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف. ويمنح المودع لديه، سنوياً شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وكذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق.
- كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.
- في حال حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.
- وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعيّن على بنك الأمان الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية الإخلالات والمخالفات
 - توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما لم يتمّ الردّ على طلب التسوية خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة.
- وفي كل الحالات عليه اعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية

6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يجب أن يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها، وذلك حسب التوقيت التالي:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين



- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصص الواحدة
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال خلال شهر رمضان

يوم السبت:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار
- وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على النحو التالي:

بالنسبة لنظام الحصص:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة السادسة مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء

يوم السبت:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الرابعة مساء

بالنسبة لنظام الحصص الواحدة:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الثانية بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الزوال
- من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الزوال

يوم السبت:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الثانية بعد الزوال



خلال شهر رمضان:

من يوم الاثنين الى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

يوم السبت:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

7.4. طرق التسجيل في الحساب:

ينجرّ عن عمليّة الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى الشركة التونسية للأوراق المالية. يسجّل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كلّ عمليّة اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجّل في نفس الحساب.

8.4. آجال الدفع:

يتمّ تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء، وذلك عن طريق الصكوك أو نقدا أو تحويل بنكي.

9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها:

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر بـ 0.05 % (دون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية مع حد أدنى يقدر بـ 5.000 دينار (دون احتساب الاداءات) وحد أقصى يقدر بـ 15.000 دينار (دون احتساب الاداءات) في السنة. يتمّ خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية ويقع تسويتها كل ثلاثة أشهر لفائدة المودع لديه وذلك في غضون 15 يوما بعد نهاية كل ثلاثية. يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها. لا يتقاضى الموزع مقابل ذلك أي أجر.



5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات:

1.5. المسؤولون عن النشرة:

السيد فاضل عبد الكافي

مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية

السيد أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

«حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع، (التراتب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف). وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهواً من شأنه أن يغير أبعادها».

السيد أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

السيد فاضل عبد الكافي

مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية



3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات:

مكتب إي.سي.سي - مازار، (ECC - MAZARS) عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس ممثل في شخص السيد وليد مضمودي.

العنوان: عمارة مزار - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380 - الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com

المدة: السنوات المالية 2016-2018

4.5. شهادة مراقب الحسابات:

«قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة».



5.5. المسؤول عن الاعلام:

السيد حاتم الصايغي : مدير إدارة الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية
العنوان: عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.
الهاتف : 71.189.600 – الفاكس 71.949.346
البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

